

الذخيرة

يقطع حتى يخرج من جميع الدار ودار انفراد ساكنها مع امرأته فسرت الزوجة أو أمتها من بيت حجره عليها أو الزوج أو عبده من مالها المحجور عليه فظاهر المدونة يقطع إن أخرجه إلى موضع الإذن وعن مالك لا يقطع لأنها خيانة ودار أذن فيها أذنًا عامًا كالعالم والطبيب أو يحجر على بيت منها دون بقيتها يدخل بغير إذن فيقطع من سرق من بيت محجور إذا خرج به من جميع الدار ولا يقطع السارق من قاعته ولا من غير المحجور من بيوتها اتفاقًا حتى يخرج من جميع الدار لأن بقية الدار من تمام الحرز ففارقت الحرز فإنه لا يدخل إلا بإذن صاحبها ودار مشتركة بين ساكنيها مباحة لسائر الناس كالفندق فقاعته مباحة للبيع والشراء فهي كالمحجة فالسارق من البيوت من السكان أو غيرهم إذا أخذ في عاقبة الدار قطع اتفاقًا ودار مشتركة بين ساكنيها محجورة عن الناس من سرق من بيت صاحبه قطع إذا خرج إلى قاعة الدار وإن لم يخرج به من الدار ولا أدخله بيته ولا قطع في السرقة من قاعة الدار وإن أدخله بيته أو خرج به من الدار لأنها مأذون فيها لهم غلا إن سرق من قاعته دابة من مربوطها المعروف لها ونحوه من المتاع الثقيل الذي يجعل بعضه على بعض فذلك الموضع حرز له وإن سرت زوجته لأحد ساكنها أو زوجها أو رقيقها من مال صاحبه من بيت محجور عليه منه قطع اتفاقًا أو أجنبى من بيت من بيوت الدار وأخذ في قاعته وكالثوب المنشور فيخرجه من الدار فظاهر المدونة يقطع في الوجهين والقياس إذا قطع في الوجه الثاني أن